الملحق هـ

دفتر شروط يحدد شروط إنشاء واستغلال خدمات استضافة وتخزين البيانات عن طريق الحوسبة السحابية

الفصل الأول
أحكام عامة لدفتر الشروط

المادة الأولى المصطلحات :

1.1 تعريف المصطلحات

علاوة على التعاريف الواردة في القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، تستعمل في دفتر الشروط هذا مصطلحات يجب أن تفهم كالآتي :

"**سلطة الضبط**" : تعني سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية التي أنشئت بموجب المادة 11 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والمذكور أعلاه،

"**الترخيص العام**" : يعني الترخيص العام الذي تمنحه سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية الذي يسمح لصاحبه بإنشاء واستغلال و/أو توفير خدمات استضافة وتخزين البيانات عن طريق الحوسبة السحابية على التراب الجزائر.

"**الملحق**" : يعني أحد الملحقين (2) لدفتر الشروط هذا :

الملحق هـ 1 : استمارة المعلومات

الملحق هـ 2 : رسالة تعهد.

"**دفتر الشروط**" : يعني هذه الوثيقة (بما فيها ملاحقها) التي تحدد الشروط والكيفيات التي بموجبها يمكن إنشاء واستغلال و / أو توفير خدمات استضافة وتخزين البيانات عن طريق الحوسبة السحابية، طبقا للقانون ونصوصه التطبيقية وقرارات سلطة الضبط.

"**الحوسبة السحابية**" (**المعلومة في السحابة**) : تعني نموذج يسمح بتوفير نفاذ عبر الشبكة إلى مجموعة من الموارد المادية أو الافتراضية قابلة للزيادة ومرنة وقابلة للتطور والتي يمكن تقاسمها وتوريدها وإدارتها عند الطلب و في الخدمة الذاتية.

"**القوة القاهرة**" : تعني كل حدث لا يقاوم، غير متوقع وخارج عن إرادة الأطراف، لا سيما منها الكوارث الطبيعية أو حالة الحرب أو الإضرابات.

"**المنشآت الأساسية**": تعني مجموع الأنظمة المعلوماتية وأنظمة المواصلات السلكية واللاسلكية التي يستعملها صاحب ترخيص عام في إطار الترخيص العام الخاص به.

التوافقية : تعني قدرة نظامين أو أكثر أو تطبيقات على تبادل البيانات واستخدامها بشكل مشترك.

المنظمة الدولية للمعايير "**ISO**" : تعني المنظمة الدولية للمعايير.

"**الإنترنت**" : يعني مجموع الشبكات المترابطة فيما بينها على المستوى العالمي حسب البروتوكول TCP/IP الذي يستعمل موارد الاتصالات الإلكترونية وتجهيزات الإعلام الآلي.

"**القانون**" : يعني القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

"**المتعامل**" : يعني كل شخص طبيعي أو معنوي استفاد من ترخيص عام من أجل ضمان إنشاء واستغلال و/أو توفير خدمات استضافة وتخزين البيانات عن طريق الحوسبة السحابية مع احترام الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

"**صاحب الترخيص العام**" : يعني صاحب الترخيص العام الذي يوفر خدمات استضافة وتخزين البيانات عن طريق الحوسبة السحابية، أي شركة [...]، شركة [...] خاضعة للقانون الجزائري برأس مال قدره (... دينار جزائري) [...] دج والمسجلة في المركز الوطني للسجل التجاري تحت رقم [...].

"**الاتحاد**" : يعني الاتحاد الدولي للاتصالات.

"**الافتراضية**" : تعني تقنية تقوم على تشغيل عدة أنظمة أو موردات أو أجهزة ملحقة أو تطبيقات أو موارد أخرى للشبكة على نفس الجهاز المادي ومشاركتها بين عدة مستعملين.

"**IaaS**" : تعني منشأة أساسية كخدمة.

"**PaaS**" : تعني منصة كخدمة.

"**SaaS**" : تعني برمجية كخدمة.

2.1 التعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات

تكون تعاريف المصطلحات الأخرى المستعملة في دفتر الشروط هذا، مطابقة للتعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات ما لم يرد حكم خاص صريح.

المادة 2 : موضوع دفتر الشروط.

يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد شروط إنشاء واستغلال خدمات استضافة وتخزين البيانات عن طريق الحوسبة السحابية، مع احترام الأحكام المنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 3 : النصوص المرجعية

يجب ضمان توفير خدمات استضافة وتخزين البيانات عن طريق الحوسبة السحابية موضوع دفتر الشروط هذا في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية والمقاييس الوطنية والدولية المعمول بها.

يُلزم صاحب الترخيص العام على وجه الخصوص باحترام النصوص الآتية :

– الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

– القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

– القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

– القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم،

– القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

– القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل،

– القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

– القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

– القانون رقم 20-04 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020 والمتعلق بالاتصالات الراديوية،

– المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، المعدل والمتمم،

– المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما،

– المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كيفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،

– المرسوم التنفيذي رقم 21-44 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 17 جانفي سنة 2021 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات المفتوحة للجمهور وعلى مختلف خدمات الاتصالات الإلكترونية،

– المرسوم التنفيذي رقم 22-39 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 10 جانفي سنة 2022 الذي يحدد شروط منح الترخيص العام لإنشاء واستغلال و/ أو توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور، وكذا مبالغ المقابل المالي والأتاوى والمساهمة السنوية المتعلقة به،

– توصيات السلطات المؤهلة المتعلقة بالأمن السيبراني،

– قرارات سلطة الضبط،

– المقاييس المحدّدة أو المذكّر بها بموجب دفتر الشروط هذا ولوائح الاتحاد الدولي للاتصالات، لا سيما تلك المتعلقة بالاتصالات الراديوية.

المادة 4 : فترة بدء استغلال الخدمة

يُلزم صاحب الترخيص العام بمباشرة الإطلاق التجاري للخدمات المنصوص عليها في دفتر الشروط في أجل أقصاه سنة (1) واحدة ابتداء من تاريخ التوقيع على دفتر الشروط.

يمكن منح فترة سنة (1) واحدة إضافية، بعد ترخيص سلطة الضبط. في هذه الحالة، يجب على صاحب الترخيص العام تقديم طلب تمديد فترة الإطلاق التجاري لخدماته، مسببا، قبل شهرين (2) من انقضاء الفترة الأصلية المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 5 : المنافسة المشروعة

يلتزم صاحب الترخيص العام بممارسة منافسة مشروعة مع المتعاملين المنافسين له طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 6 : المساواة في معاملة المستعملين

يعامل المستعملون بطريقة متساوية ويضمن نفاذهم إلى الخدمات طبقا للقانون وفي ظروف موضوعية وشفافة وغير تمييزية.

تكون الخدمات التي يوفرها صاحب الترخيص العام مفتوحة إلى كل الذين يقدمون طلبا بذلك، شريطة أن تتوفر فيهم الشروط التي يحددها صاحب الترخيص العام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : مسك محاسبة تحليلية

يجب على صاحب الترخيص العام مسك محاسبة تحليلية تسمح بتحديد الكلفة الحقيقية والعائدات والنتائج الخاصة بكل صنف من الخدمات الموفرة.

وتمسك هذه المحاسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 8 : تحديد التعريفات

مع مراعاة التشريع المعمول به، لا سيما ذلك المتعلق بالمنافسة، يستفيد صاحب الترخيص العام من :

– الحرية في تحديد سياسته التسويقية،

– الحرية في تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتركيه،

– الحرية في ضبط المنظومة الإجمالية لتحديد التعريفة والتي بإمكانها أن تحتوي على تخفيضات لاسيما بحسب حجم الخدمات الموفرة.

تقدم المعلومة عن ذلك إلى سلطة الضبط.

المادة 9 : حماية المعلومات والبيانات ذات الطابع الشخصي

يتخذ صاحب الترخيص العام التدابير الكفيلة بضمان حماية وسرية المعلومات والبيانات ذات الطابع الشخصي التي يحوزها والتي يعالجها أو يدرجها في وحدة التعرف على مشتركيه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 10 : الترميز والتشفير

يمكن صاحب الترخيص العام أن يقوم بترميز إشاراته الخاصة و/أو أن يقترح على مشتركيه خدمة ترميز مع احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

ومع ذلك يتعين عليه، الحصول بناء على رخصة تمنحها السلطة المختصة على طرق ووسائل التشفير قبل تشغيل هذه المنظومات.

المادة 11 : حماية الصحة والبيئة

يجب على صاحب الترخيص العام اختيار التجهيزات والتكنولوجيات الأكثر ملاءمة مع احترام التعليمات اللازمة لحماية الصحة والبيئة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 12 : المعلومات العامة

يُلزم صاحب الترخيص العام بوضع تحت تصرف سلطة الضبط جميع المعلومات وكل الوثائق لا سيما المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامه للالتزامات المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر الشروط هذا، أو قرارات سلطة الضبط.

المادة 13 : إلزامية التأمين

فور سريان مفعول دفتر الشروط هذا وطيلة مدة صلاحيته، يغطي صاحب الترخيص العام مسؤوليته المدنية والمهنية وكذا مسؤوليته عن الأخطار التي تمس الأملاك الضرورية لإنشاء واستغلال الخدمات موضوع دفتر الشروط هذا بما في ذلك المنشآت الجاري إنجازها والتجهيزات الجاري تركيبها وذلك عن طريق عقود تأمين تكتتب ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 14 : الضرائب والحقوق والرسوم

يخضع صاحب الترخيص العام للأحكام الجبائية المعمول بها. وبالتالي يجب عليه، تسديد كل الضرائب والحقوق والرسوم المقررة في التشريع المعمول به.

المادة 15 : تعديل دفتر الشروط

يمكن تعديل دفتر الشروط هذا، فقط في حالة ما إذا استدعى الصالح العام ذلك، بمبادرة من طرف الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية أو بناء على اقتراح من سلطة الضبط.

المادة 16 : احترام الاتفاقات والاتفاقيات الدولية

يُلزم صاحب الترخيص العام باحترام الاتفاقات والاتفاقيات الدولية لا سيما لوائح وأنظمة وترتيبات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات المحدودة أو الإقليمية في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تنتمي إليها الجزائر.

يعلم صاحب الترخيص العام، بصفة منتظمة، سلطة الضبط بالترتيبات التي يتخذها في هذا الصدد.

المادة 17 : الإخلال بالأحكام المطبقة

يتعرض صاحب الترخيص العام للعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به في حالة عدم الامتثال :

– لأحكام القانون ونصوصه التطبيقية،

– للأحكام المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا،

– للقرارات التي تتخذها سلطة الضبط.

الفصل الثاني

شروط توفير خدمات استضافة وتخزين البيانات عن طريق الحوسبة السحابية

المادة 18 : تكوين ملف طلب خدمة الحوسبة السحابية

بالإضافة إلى الوثائق المطلوبة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-39 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 10 جانفي سنة 2022 الذي يحدد شروط منح

الترخيص العام لإنشاء واستغلال و/ أو توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور، وكذا مبالغ المقابل المالي والأتاوى والمساهمة السنوية المتعلقة به، يتعيّن على صاحب الترخيص العام تقديم لسلطة الضبط الوثائق الآتية :

– طلب موجه إلى المدير العام لسلطة الضبط،

– رسالة تعيين الممثل القانوني والمُكلف بالاتصال مع تحديد البيانات الخاصة بهما.

– وصف تقني وتجاري للمشروع :

• وصف تفصيلي للخدمات المتوّقعة،

• هندسة تفصيلية للمنشأة الأساسية وطرق التوصيل المتوخاة مع تحديد لا سيما نوع التجهيزات والقدرة الإجمالية للتخزين والبرمجيات المرتبطة،

• نظام النسخ الاحتياطي "Backup" المركب مع تحديد قدرته الإجمالية المخصصة للتخزين،

• أنظمة أمن البيانات التي سيتم اعتمادها،

• وصف للمحلات التي تستضيف المنشأة الأساسية (المساحة، المد بالطاقة الكهربائية، التكييف، الأمن، إلخ).

المادة 19 : توفير خدمة استضافة وتخزين البيانات عن طريق الحوسبة السحابية

يمكن صاحب الترخيص العام توفير خدمات استضافة وتخزين البيانات عن طريق الحوسبة السحابية، وعلى الخصوص حسب طرق الاستعمال الثلاث (3) الآتية :

– **المنشآت الأساسية كخدمة (IaaS) :** خدمة يقوم صاحب الترخيص العام من خلالها بوضع تحت تصرف زبائنه مجموع الموارد المادية الافتراضية لمعالجة بياناتهم وتخزينها. ويدير صاحب الترخيص العام مجموع هذه الموارد.

– **المنصة كخدمة (PaaS) :** خدمة يقوم صاحب الترخيص العام من خلالها بوضع تحت تصرف زبائنه منصة تتكون لاسيما من موردات التطبيق، وقاعدة بيانات ومحيط تنفيذي تسمح لهم بتطوير ونشر وتسيير وتنفيذ تطبيقاتهم الخاصة المطورة أو المكتسبة. ويدير صاحب الترخيص العام المنصة بأكملها.

– **البرامج كخدمة (SaaS) :** خدمة يقوم صاحب الترخيص العام من خلالها بوضع تحت تصرف زبائنه مجموعة من التطبيقات التي يمكن استخدامها عند الطلب. ويدير صاحب الترخيص العام جميع التطبيقات.

المادة 20 : - كيفيات توفير الخدمات

يجب على صاحب الترخيص العام توفير خدمات استضافة وتخزين البيانات عن طريق الحوسبة السحابية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذلك أحكام دفتر الشروط هذا.

يمكن صاحب الترخيص العام توفير خدمة أو أكثر من الخدمات المذكورة في المادة 19 من دفتر الشروط هذا، وفقًا لنماذج الانتشار المنصوص عليها في توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات/ المنظمة الدولية للمعايير المعمول بها والمتمثلة في :

– **السحابة الخاصة :** نموذج نشر الحوسبة السحابية الذي يقوم من خلاله صاحب الترخيص العام بوضع موارد مخصصة لزبون معيّن.

وتكون الخدمات متاحة ومستخدمة حصريا من طرف الزبون، وتتم مراقبة وتسيير هذه الموارد من طرف هذا الأخير.

– **السحابة العامة :** نموذج نشر الحوسبة السحابية الذي يقوم من خلاله صاحب الترخيص العام باقتراح محيط معلوماتي يكون فيه الاشتراك في الموارد بطريقة مثلى، ويكون هذا المحيط مشترك افتراضيا مع عدد غير محدود من الزبائن. وتتم مراقبة وإدارة هذه الموارد من طرف صاحب الترخيص العام.

– **السحابة الهجينة :** نموذج نشر الحوسبة السحابية الذي يقوم من خلاله صاحب الترخيص العام باقتراح محيط يجمع بين استعمال السحابة العامة والسحابة الخاصة. ويسمح هذين النموذجين بتوافقية وإمكانية نقل البيانات والتطبيقات المستعملة.

يمكن صاحب الترخيص العام، لحاجيات توصيل منشآته الأساسية بالإنترنت، أن يستأجر وصلات سلكية و/أو لاسلكية كهربائية لدى متعامل شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور المؤهل، طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 21 : التزامات صاحب الترخيص العام

يخضع صاحب الترخيص العام، عند ممارسته لنشاطه موضوع ترخيصه العام، إلى الالتزامات الآتية :

– توفير خدماته بحسب القدرات المتاحة لجميع مقدمي الطلبات وذلك بوضع الوسائل التقنية الأكثر نجاعة،

– إقامة منشآته الأساسية على التراب الوطني وضمان إنشائها عن طريق التجهيزات التي تدمج التقنيات الحديثة والأكيدة،

– ضمان استضافة بيانات الزبائن وتخزينها على التراب الوطني،

– ضمان سلامة وسرية وعدم انتهاك البيانات الخاصة بمشتركيه،

– توفير الخدمات عبر المنشآت الأساسية المعلنة خصيصًا للخدمة موضوع دفتر الشروط هذا،

– تقديم معلومة واضحة عن الأسعار المطبقة على كل خدمة موفرة من خلال إبلاغها لمشتركيه وزبائنه بأي وسيلة مناسبة، ولا سيما على موقعه الإلكتروني.

– ضمان حل لحفظ النسخ الاحتياطي "Backup " للبيانات التي تم استضافتها أو تخزينها،

– إقامة ملف تعريف المشتركين،

– عدم كشف أو استخدام بيانات المشتركين،

– إعطاء مشتركيه إشارة واضحة ومحددة حول موضوع وطرق النفاذ إلى خدماته،

– احترام قواعد حسن السلوك بالامتناع عن القيام بأي عمل غير مشروع سواء كان ذلك تجاه المشتركين أو موفري خدمات استضافة وتخزين البيانات عن طريق الحوسبة السحابية الآخرين،

– إعلام مشتركيه بالمسؤوليات التي يتحملونها بالنسبة للمحتوى الذي ينتجونه طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

– وضع نظام للأمن السيبراني.

في حالة توقف النشاط أو سحب أو عدم تجديد الترخيص العام، يُلزم صاحب الترخيص العام بإعادة البيانات إلى مالكها والقيام بحذفها نهائيًا.

المادة 22 : استمرارية الخدمات ونوعيتها وتوفرها وأمنها

22. 1 الاستمرارية

لا يمكن صاحب الترخيص العام توقيف توفير خدمات استضافة وتخزين البيانات عن طريق الحوسبة السحابية دون ترخيص مسبق من سلطة الضبط، إلا في حالة قوة قاهرة المعاينة قانونا، وذلك احتراما لمبدأ الاستمرارية.

22. 2 النوعية

يلتزم صاحب الترخيص العام بوضع كل الوسائل لتحقيق مستويات نوعية بالنسبة للخدمات تكون مطابقة للمقاييس الوطنية والدولية، خاصة منها مقاييس الاتحاد .

22. 3 التوفر

يُلزم صاحب الترخيص العام ضمان دوام توفير خدماته 24 ساعة على 24 ساعة و7 أيام على 7 أيام ما عدا في حالة القوة القاهرة.

ويجب عليه أن يضع الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة باستدراك عواقب للنقائص أو توقيف عمل أو تلاف تركيباته.

4.22 أمن الخدمات

يجب على صاحب الترخيص العام وضع الآليات البرمجية والمادية اللازمة التي تهدف إلى ضمان أمن البيانات والتطبيقات والمنشآت الأساسية المرتبطة بالحوسبة السحابية، وعلى الخصوص، فيما يتعلق بما يأتي :

– سلامة البيانات وسريتها، لا سيما من خلال وضع آليات أمن المعلومة لمنع مختلف التهديدات والخروقات،

– الأمن المادي والمحيطي للمحلات التي تضم المنشأة الأساسية، لا سيما ضد الحرائق والأضرار الناجمة عن سوء الأحوال الجوية.

المادة 23 : تسويق الخدمات

على صاحب الترخيص العام أن يحرص، في إطار علاقاته التعاقدية، على احترام الالتزامات بشأن :

– أمن وسلامة البيانات والمعلومات زبائنه ومشتركيه،

– احترام سرّية المعلومات التي يحوزها.

يحتفظ صاحب الترخيص العام، في جميع الأحوال، بمسؤولية توفير الخدمات لزبائنه ومشتركيه.

الفصل الثالث

شروط استغلال خدمة استضافة وتخزين البيانات عن طريق الحوسبة السحابية

المادة 24 : التعرف على الزبائن والمشتركين وحمايتهم

24. 1 التعرف

يجب أن يكون كل زبون و/ أو مشترك موضوع تعرف دقيق يتضمن على الخصوص، العناصر الآتية :

– الأسماء واللقب، ونسخة من وثيقة تعريف رسمية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين،

– مستخرج من السجل التجاري أو القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين.

يجب أن يتم هذا التعرف قبل توفير أي خدمة، طبقا للمادة 161 من القانون.

يلزم صاحب الترخيص العام بإعداد وحفظ قاعدة بيانات رقمية تحتوي على المعلومات الآتي ذكرها وذلك بالنسبة لجميع مشتركيه :

– الأسماء واللقب،

– تاريخ ومكان الميلاد،

– رقم التعريف الوطني،

– العنوان،

– اسم الشركة بالنسبة للأشخاص المعنويين،

– مستخرج من السجل التجاري أو القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين،

– تاريخ الاشتراك،

– الخدمة أو الخدمات الموفرة.

يجب على صاحب الترخيص العام التأكد من دقة المعلومات المقدمة من طرف المكتتب.

24. 2 سرّية البيانات

يلتزم صاحب الترخيص العام باتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن سرية المعلومات التي يحوزها عن مشتركيه وسرّية بياناتهم وألاّ يسمح بوضع أي ترتيبات بغرض اعتراض أو مراقبة المكالمات والمبادلات الإلكترونية أو البيانات دون ترخيص مسبق من السلطة القضائية، طبقا للتشريع المعمول به.

يتعيّن على صاحب الترخيص العام أن يطلع أعوانه على الالتزامات التي يخضعون لها، وعلى العقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترام سرية البيانات والمبادلات الإلكترونية.

3.24 حيادية الخدمات

يضمن صاحب الترخيص العام حياد خدماته إزاء محتوى المعلومات المرسلة على منشآته الأساسية.

ويلزم نفسه، أيضا، باتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان حياد مستخدميه إزاء محتوى الرسائل المرسلة عبر منشآته، ويقدم لهذه الغاية الخدمات دون تمييز، مهما كانت طبيعة أو شكل الاتصالات الإلكترونية المرسلة والتكنولوجيا المستعملة، ويتخذ الترتيبات الناجعة ليضمن لها السلامة.

المادة 25 : التعليمات اللازمة من أجل الدفاع الوطني والأمن العمومي

يُلزم صاحب الترخيص العام بالاستجابة طبقا للتشريع المعمول به لأوامر السلطات المختصة بصفة إيجابية وفي أقرب الآجال من أجل احترام التعليمات التي يفرضها الدفاع الوطني والأمن العمومي، وصلاحيات السلطة القضائية باستخدام الوسائل الضرورية خاصة فيما يتعلق بما يأتي :

– احترام الأولويات بشأن استعمال خدمات الاتصالات الإلكترونية في حالة نزاع أو في حالات الطوارئ،

– التوصيل البيني بين المنشآت الأساسية لصاحب الترخيص العام مع منشآت الدفاع الوطني والأمن العمومي،

– تسخير المنشآت الأساسية لصاحب الترخيص العام لحاجات الأمن بناء على ترخيص مسبق مكتوب صادر عن السلطة القضائية،

– تقديم المساعدة بناء على ترخيص مسبق مكتوب صادر عن السلطة القضائية، بالسماح (i) التوصيل البيني والنفاذ إلى تجهيزاته و(ii) النفاذ إلى البطاقيات والمعلومات الأخرى التي يحوزها صاحب الترخيص العام، مع وجوب احترام السر المهني من طرف الهيئات،

– الانقطاع الجزئي أو الكلي للخدمة شريطة دفع تعويض يتلاءم وخسارة رقم الأعمال الناجمة عن هذا الانقطاع.

يعوض صاحب الترخيص العام عن مساهمته في الأعمال الواردة أعلاه، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما يلزم صاحب الترخيص العام بحفظ البيانات وإقامة سجل الأحداث المتعلقة بالنفاذ إلى الخدمات المقدمة إلى مشتركيه، طبقا للتشريع الساري المفعول، ويدون في هذا السجل تاريخ النفاذ بطريقة تضمن تتبعه خلال مدة سنة (1). ويحدد، لهذا الغرض، كل المعلومات الملائمة مثل تعريف المشترك، وتاريخ وساعة النفاذ. ولا يمكن الاطلاع على هذه المعلومات إلاّ من طرف مصالح الأمن المخولة قانونا بناء على ترخيص من السلطات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به.

الفصل الرابع

المسؤولية والمراقبة

المادة 26 : المسؤولية العامة

صاحب الترخيص العام هو المسؤول عن حسن سير الخدمة، وكذا عن احترام الالتزامات الواردة في دفتر الشروط هذا وكذا عن احترام المبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 27 : مسؤولية صاحب الترخيص العام

صاحب الترخيص العام هو المسؤول وحده تجاه الغير، طبقا لأحكام القانون، فيما يخص توفير الخدمة وبتحمل الأضرار التي من المحتمل أن تنجم، لا سيما عن نقائصه أو عن مستخدميه أو عن نقائص الخدمة.

المادة 28 : الإعلام والمراقبة

1.28 المعلومات الواجب تقديمها

يلتزم صاحب الترخيص العام بتبليغ سلطة الضبط، وفق الأشكال والآجال التي تحددها بالمعلومات الآتية :

– العناوين والإحداثيات الجغرافية لنقاط الوجود (POP) وطرق الاتصال بشبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور،

– وصف مجموع الخدمات الموفرة،

– التعريفات والشروط العامة الخاصة بتوفير الخدمات،

– نسخة عن الحالة المالية السنوية مصادق عليها أو أي وثيقة تثبت مبلغ رقم أعماله والناتج المحاسبي السنوي الخام، حسب الحالة،

– عدد الزبائن،

– أي معلومة تطلبها سلطة الضبط أو يعتبرها صاحب الترخيص العام ملائمة.

في حالة تعديل في القانون الأساسي لصاحب الترخيص العام، يتعين على هذا الأخير إبلاغ سلطة الضبط في أجل لا يتجاوز شهراً (1)، ابتداء من تاريخ التعديل.

2.28 المراقبة

سلطة الضبط هي المخوّلة بإجراء جميع المراقبات عن طريق أعوانها أو عن طريق أي شخص مؤهل قانونا من طرفها، مع احترام شروط استعمال الترخيص العام.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 29 : لغة دفتر الشروط

يحرر دفتر الشروط هذا بالعربية وبالفرنسية.

المادة 30 : اختيار الموطن

يكون موطن صاحب الترخيص العام في مقره الاجتماعي، الكائن بـ.....

المادة 31 : الملاحق

تشكل الملاحق المرفقة جزءا لا يتجزأ من دفتر الشروط هذا.

حرر بالجزائر في .....

وقّعه :

الممثل القانوني لصاحب الترخيص العام

قرئ وصودق عليه

الملحق هـ.1

استمارة المعلومات

اللقب : ..... Nom :

الاسم (الأسماء) : ..... prénom (s) :

تاريخ ومكان الميلاد : .....

الجنسية (الحالية) : .....الجنسية (الأصلية) .....

ابن : ..... و.....

العنوان الكامل للممثل القانوني : .....

.....

عنوان المقر الاجتماعي : .....

.....

الهاتف : ..... الفاكس : .....

المهنة: .....

الوظيفة أو الصفة (داخل المؤسسة) : .....

الشهادات والمؤهلات : .....

حرر بـ..... في .....

الختم والتوقيع

الملحق هـ2

رسالة تعهد

إلى السيد المدير العام

لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

الموضوع : رسالة تعهد

أنا الممضي(ة) أدناه، السيد/ السيدة.....الممثل القانوني لشركة .....

الكائن مقرها بـ..... ألتزم رسميا بالامتثال إلى أحكام دفتر الشروط الذي يحدد شروط إنشاء

واستغلال خدمات استضافة وتخزين البيانات عن طريق الحوسبة السحابية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

تقبلوا مني، السيد المدير العام، فائق عبارات التقدير

حرر بـ.....، في .....

الختم والتوقيع